

قوة الإنسانية

مجلس مندوبي الحركة الدولية  
للمصليب الأحمر والهلال الأحمر

23-22 حزيران /يونيو 2022، جنيف



# اتفاق بشأن التنسيق داخل الحركة لتحقيق أثر جماعي (اتفاق إشبيلية 2.0)

قرار

حزيران /يونيو 2022

AR

CD/22/R8

الأصل: بالإنجليزية

قرار معتمد

وثيقة من إعداد

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر  
(الاتحاد الدولي)، واللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة  
الدولية) وفريق الصياغة المكلف بمراجعة اتفاق إشبيلية والتدابير  
التكميلية (المكوّن من أعضاء من جمعية الصليب الأحمر  
النيجيري، والصليب الأحمر الألماني، والاتحاد الدولي، واللجنة  
الدولية)، وبالتشاور مع الجمعيات الوطنية كافة والفريق،

## قرار رقم 8

# اتفاق بشأن التنسيق داخل الحركة لتحقيق أثر جماعي (اتفاق إشبيلية 2.0)

إنّ مجلس المندوبين،

إذ يُعرب عن قلقه البالغ من مستوى المعاناة الإنسانية في شتى أنحاء العالم،  
وإذ يذكّر بمهمة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) المتمثلة  
في تجنب المعاناة الإنسانية وتخفيفها على المستويات الفردية والاجتماعية والوطنية  
والدولية، القائمة على مبادئها الأساسية،

وإذ يعيد التأكيد على أن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر  
(الجمعيات الوطنية) تشكل قوة حيوية للحركة، ويعرب عن خالص تقديره للدور  
المركزي الذي تؤديه الجمعيات الوطنية في بلدانها بصفقتها هيئات مساعدة للسلطات  
العامة في المجال الإنساني، وبوصفها الشريك المفضل والموثوق به في المجال  
الإنساني على الصعيد المحلي، ويؤكد مجدداً على ضرورة وجود استثمار متنسق  
في الجمعيات الوطنية ودعم منسق لها قبل حدوث النزاعات المسلحة والكوارث  
والأزمات الأخرى وأثناءها وبعدها،

وإذ يذكّر بأن التصدي للأزمات التي تزداد تعقيداً وتداخلاً والتي تفاقم ضعف  
الأشخاص المتضررين ومعاناتهم، يُحتّم على الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي  
لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي) واللجنة الدولية للصليب  
الأحمر (اللجنة الدولية) أن تتعاون وتنسق في ما بينها بطريقة تتيح التأزر والشمول  
وتكفل الاستفادة من مهامها وخبراتها وقدراتها المتميزة والتكاملية، وبالتالي تعزّز  
قوتها الجماعية وتحقق أثراً أكبر لصالح الأشخاص المحتاجين إلى المساعدة،

وإذ يقّر بالحاجة إلى تعزيز أثر "العماد الأحمر" الإنساني للحركة وزيادة إبرازها،  
ولا سيما من خلال تحقيق أهداف الحركة المشتركة،

وإذ يشير مع التقدير إلى العمل المنجز منذ انعقاد مجلس المندوبين لعام 2019  
لمراجعة "الاتفاق بشأن تنظيم الأنشطة الدولية لمكونات الحركة الدولية للصليب  
الأحمر والهلال الأحمر" (اتفاق إشبيلية)، المعتمد بموجب القرار 6 الصادر عن

مجلس المندوبين لعام 1997، و"التدابير التكميلية لتعزيز تنفيذ اتفاق إشبيلية" (التدابير التكميلية)، المعتمدة بموجب القرار 8 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2005، بهدف تعزيز الأثر الجماعي للحركة،

وإذ يثني على رئيسي الاتحاد الدولي واللجنة الدولية لإطلاقهما هذا العمل، وعلى المدير العام للجنة الدولية والأمين العام للاتحاد الدولي لقيادة تنفيذه من خلال إجراء مشاورات مكثفة مع الجمعيات الوطنية،

وإذ يسأط الضوء على مساهمات فريق الجمعيات الوطنية الاستشاري التابع للحركة الذي رسم معالم المشاورات الأولية ووضع أهدافاً مشتركة لتعزيز الأثر الجماعي للحركة،

وإذ يعرب عن خالص تقديره للمساهمات التي قدّمتها الجمعيات الوطنية أثناء المشاورات، والتي دعمت هذه الأهداف المشتركة، ولدعوتها إلى تنقيح اتفاق إشبيلية وتدابيره التكميلية من أجل إبراز الدور المركزي للجمعيات الوطنية في بلدانها، وتضمين النص التزامات بتحقيق تنسيق مرّن وشامل يستند إلى مهام كل مكوّن من مكونات الحركة ومكامن قوته، وتحسين تنسيق حشد الموارد، والتواصل الإعلامي، والتموضع، والتمثيل، والاستثمار باتساق في الجمعيات الوطنية وتقديم الدعم لها، وتعزيز النزاهة، وتنفيذ الاتفاق بأمانة، استناداً إلى الممارسات الجيدة القائمة والدروس المستخلصة، بما فيها مبادرة تعزيز التنسيق والتعاون بين مكونات الحركة،

وإذ يُشيد بفريق الصياغة المكوّن من عدد من الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي واللجنة الدولية، الذي نقّح اتفاق إشبيلية وتدابيره التكميلية وحدّثها وجدّدها، آخذاً في الاعتبار مساهمات الجمعيات الوطنية خلال المشاورات، وصاغ "الاتفاق بشأن التنسيق داخل الحركة لتحقيق أثر جماعي (اتفاق إشبيلية 2.0)" المدرج كملحق،

وإذ يرحّب بأن الاتفاق يستند إلى الدروس المستخلصة والممارسات الجيدة المستمدة من العمل المشترك بين اللجنة الدولية والاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية بشأن مبادرة تعزيز التنسيق والتعاون بين مكونات الحركة، وفقاً للقرار 9 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2019 (تعزيز التنسيق والتعاون بين مكونات الحركة 2.0)، والقرار 1 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2017، والقرار 1 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2015، والقرار 4 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2013، ومبادئ حشد الموارد على نطاق الحركة المعتمدة بموجب القرار 2 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2017، من بين غيرها من الممارسات الجيدة،

وإذ يحيط علماً بتوصية رئيسي الاتحاد الدولي واللجنة الدولية، في رسالتهما الموجهة إلى الجمعيات الوطنية، باعتماد "الاتفاق بشأن التنسيق داخل الحركة

## لتحقيق أثر جماعي (اتفاق إشبيلية 2.0) في مجلس المندوبين لعام 2022،

- 1- يقرّر أن يعتمد "الاتفاق بشأن التنسيق داخل الحركة لتحقيق أثر جماعي (اتفاق إشبيلية 2.0)" المدرج كملحق، الذي يحلّ محلّ اتفاق إشبيلية لعام 1997 وتدابيره التكميلية لعام 2005؛
- 2- يدعو الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي واللجنة الدولية إلى تولي مسؤوليات التنسيق المنصوص عليها في الاتفاق وتنفيذه بطريقة تتّصف بالشمول والتآزر والدعم المتبادل، مع الاستفادة على أفضل وجه من مكامن قوتها التكميلية من أجل تقديم أفضل استجابة ممكنة للمحتاجين إلى المساعدة؛
- 3- يدعو مكونات الحركة إلى العمل على تحقيق الأهداف المشتركة التي تعزّز الأثر والقيمة الجماعيين للحركة بحلول عام 2030، وتقوّي بالتالي "العماد الأحمر"، ولا سيما من خلال ما يلي:
  - أ- زيادة الخدمات المناسبة وعالية الجودة التي تخفّف معاناة السكان وتحدّ من ضعفهم وتبني قدرتهم على الصمود، من أجل الوصول إلى عدد أكبر من الأشخاص بنسبة 50 في المائة مقارنة بعام 2021.
  - ب- اكتساب المزيد من الثقة والقبول على مستوى العالم من خلال إظهار النزاهة والمساءلة أمام أصحاب المصلحة والالتزام بالمعايير المهنية.
  - ج- التأثير على السلطات من خلال جهود محلية وعالمية مشتركة في مجال الدبلوماسية الإنسانية.
  - د- إظهار الفعالية من خلال التعقيبات والبيانات بشأن تقديم الخدمات.
  - هـ- تبسيط نهج الحركة الشاملة والمنسّقة على مستوى البلدان، بما فيها نهج التواصل الإعلامي والدعوة، وحشد الموارد، والاستثمارات التكميلية في الجمعيات الوطنية والدعم المقدم لها.
  - و- الاستفادة من القيمة المحلية والعالمية المعترف بها بشأن استجابة الحركة لجائحة كوفيد-19، من أجل بناء خدمات ومؤسسات مستدامة.
- 4- يطلب من اللجنة الدولية والاتحاد الدولي أن يطورا بالتعاون مع الجمعيات الوطنية المؤشرات ذات الصلة ووسائل لتتبع التقدم المحرز نحو تحقيق هذه الأهداف، ويضمنا توافق جميع أدوات الحركة ونماذجها الحالية مع هذا الاتفاق من خلال المبادرات الجارية، مثل مبادرة تعزيز التنسيق والتعاون بين مكونات الحركة 2.0؛

5- يدعو اللجنة الدولية والاتحاد الدولي إلى وضع عملية شاملة لدعم الرصد والتنفيذ يشارك فيها ممثلون عن الجمعيات الوطنية يُسمّون بالتشاور مع اللجنة الدائمة، ويطلب من اللجنة الدائمة إلى أن تدعو إلى تقديم تقارير منتظمة إلى مجلس المندوبين عن تنفيذ الاتفاق والدروس المستخلصة من هذا التنفيذ.